



ترسيم ولادة

شروط الانتفاع بالخدمة:

ولادة مولود

الوثائق المطلوبة:

- الإدلاء بالإرشادات المطلوبة سواء بمقتضى:
- إعلام من طرف من عاين الولادة
- إعلام المستشفى أو المصحة التي تمت بها الولادة
- أو كل من شاهد الوضع
- أو أي وثيقة إثبات هوية أب و أم المولود مثل:
- بطاقة تعريف وطنية للأب أو الأم
- أو الدفتر العائلي
- أو مضمون ولادة أحد الأبناء
- إمضاء المعلم بدفتر ترسيم الولادات

ملاحظة:

الإدلاء بالوثائق يهدف إلى تفادي الغلط و الحرص على تطابق كتابة ألقاب أفراد العائلة الواحدة.

مراحل الخدمة:

تقديم طلب من طرف من يهمه الأمر لدى ضابط الحالة المدنية مع الإدلاء بالإرشادات المطلوبة و مكان الولادة و الإمضاء بدفتر ترسيم الولادات (في نظيرين).

الأطراف المتدخلة:

ضابط الحالة المدنية بالبلدية.

الآجال:

يتم الترسيم خلال 10 أيام من تاريخ الولادة.

بعد فوات الأجل القانوني لا يتم الترسيم إلا بإذن من المحكمة.

مكان الحصول على الخدمة:

قسم الحالة المدنية بالبلدية.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية:

-الفصول 22 و 23 و 24 و 25 و 27 من القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية.1.

-الفصول 3 و 7 و 10 من قانون الحالة المدنية عدد 31 لسنة 1965 المؤرخ في 24 جويلية 1965.

-منشور الوزارة الأولى عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989.